

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤

پتاریخ ۱۹۹۴/۳/۵

بشاں

الخبرة والكفاءة الالزمه لعمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وقرر:

يجب أن يتوافر فيمن يشغل وظيفة المدير التنفيذي للشركة الآتي :

١. خبرة لاتقل عن خمس سنوات فى وظيفة أو عمل ذى صلة وثيقة بالأعمال المالية أو البورصات أو البنوك
 ٢. التفرغ الكامل للوظيفة

ويجوز للهيئة تخفيض مدة الخبرة المطلوبة للحاصلين على دراسات متخصصة في مجال الوظيفة المطلوب الترشّح بمزاولتها.

ويتعين أن تستند الخبرة والكفاءة إلى أعمال وخبرات تم اكتسابها في إطار من الشرعية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنفذة لها وفقاً للقواعد السارية وقت ممارسة العمل.

٣. ويجب أن تتوافق ذات الشروط في رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب على إلا سري ذلك على الشركاء في الترتيب، لها قبل ١٩٩٤/٣/٥

ويترتبط بالكافأة الازمة لعمل الشركة تقديم الشركة مايفيد شغلها بصفة مستمرة لمقر مستقل ملائم ،
وإعداد وتجهيز المقر بالأدوات والأجهزة الفنية ووسائل الإتصالات الازمة وعلى الأخص بما يساهم
فى تسجيل بيانات المساهمين وتوزيعات رأس المال حتى يمكن تبادل المعلومات عن حركة ملكية
الأسهم مع بورصات الأوراق المالية والهيئة .